

24 مارس 2025

21

قرار رقم

بتاريخ

يقضي

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الشاغر بجماعة اخلافة

ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة اخلافة

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميم.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 ذي الحجة 1332 (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالادارات العمومية
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلف بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على مقرر مجلس جماعة اخلافة المتخذ خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 2016.10.04 بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي

المادة الاولى: تعلن جماعة اخلافة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة اخلافة في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بجماعة اخلافة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في اطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - ان يكونوا حاصلين على الاقل، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
 - ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الاقل من الخدمة بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية.
 - ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
 - 2- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام مدير المصالح.
 - غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد منصب مدير المصالح، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بادارات الدولة او الجماعات الترابية، منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة
- المادة الثالثة:** تحدد مهام مدير المصالح والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة، ورايه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية WWW.emploi-public.ma ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.
- قرار التعيين في الاطار الاصلي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية اذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة خلال اوقات العمل الرسمية قبل تاريخ **23 ماي 2025** وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعليقها بمقر الجماعة

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية WWW.emploi-public.ma، وكذلك على بوابة الجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

24 مارس 2025

اخلافة في

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

عبد الله بوشكارة



تاوانات في **23 أبريل 2025**

تأشيرة السيد عامل إقليم تاوانات



عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
العضء : بوبكر قسوح

بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة
لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة

الاطار العام للمهمة

يعتبر مدير المصالح من المناصب العليا داخل الجماعة، فهو المنصب المحوري داخل الادارة وصلة وصل بين رئيس المجلس الجماعة ومصالحها، ويتولى مهام مساعدة رئيس المجلس الجماعي وتنسيق العمل بين مكونات الادارة طبقا لما تنص عليه المادة 28 من القانون التنظيمي 14.113، كما يمارس مهام أخرى عن طريق التفويض طبقا لمقتضيات المواد 105.104.102 من نفس القانون.

الشروط القانونية والمؤهلات الضرورية:

- 1) الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في اطار مهندس دولة، أو احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن تتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم، أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - كما يمكن لمدير المصالح المؤقت بجماعة اخلافة الترشيح لهذا المنصب، للمهام رئيس مصلحة.

مهام المنصب:

- يساعد رئيس المجلس الجماعي في ممارسة صلاحياته.
- يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الاشراف على ادارة الجماعة.
- يقوم بالتنسيق مصالح الجماعة.
- يسهر على حسن السير العادي للعمل الإداري.
- يسهر على تتبع مداورات المجلس الجماعي، وارسال وثائق ومقررات المجلس، وقرارات الرئيس الخاضعة للتأشير.
- يقدم تقارير حول السير العادي لمصالح الجماعة عند الضرورة.
- يقوم بمهام التدبير الإداري بتفويض من رئيس المجلس تحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته.
- الوثائق المتعلقة بقض مداخل الجماعة، وصرف نفقاتها بتفويض من رئيس المجلس وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته.
- يقوم بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالتفويض.

الكفاءات المطلوبة:

أ) المؤهلات المعرفية:

- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي.
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية المحلية والصفقات العمومية.
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير قطاع التعمير والممتلكات الجماعية.
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بمهام الحالة المدنية والشؤون القانونية والمنازعات.

ب) المؤهلات التديرية

- التوفر على المؤهلات التديرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برنامج المكتب المسير للمجلس الجماعي (حسن المسؤولية، القدرة على التاطير، اتخاذ المبادرة، قوة الاقتناع، التدبير الجماعي....).
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف أجهزة المجلس (رئاسة، مكتب مسير، لجن دائمة...) والادارة الجماعية.
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة، واعتماد الإدارة الالكترونية.
- حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية.
- تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم.

ج) المؤهلات الشخصية:

- حسن الاتصالات والانفتاح والتواصل.
- روح المسؤولية.
- الدقة، الموضوعية والصرامة.
- الحس التنظيمي وروح المبادرة.

الرئيس

عبد الله بوشكارة

رئيس المجلس الجماعي لـ اخلافة

